راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقرب منه ان يقال
المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى
على التقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او لظهور علامة
منه كما قيل ينشا من العرش نور كالعمود ويشتمل على اهل المحشر من يريد الله حمايته وهو المعنى من تغمد
الغفران كذا سمعت من بعض الاساتيذ تغمده الله بغفرانه ق ابو هريرة رضي الله عنه من انفق زوجين
اي صنفين كاعطاء درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال
ابن عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع اخر فهذا هو المراد هنا لما روي انه عليه السلام
قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد تكرار الانفاق
والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له وترغيبه
اليه لانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصحاب الاعمال
باب اي فل اي بحرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين فيه وقيل فل
لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجي متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم
ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ذاك وهو اشارة
الى من الذي لا توى عليه اي لا هلاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه
خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه فضلا ومقبولا
خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتدة
تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل الا ان يعيد على ما كان عليه وقال الحنفية
المرتدة لا تقتل لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا
ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث ليس بمحمول على عمومه لان
الكافر اذا اسلم لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة
من بنى لله مسجدا اي معبدا فيشمل معبد الكفرة كما قال عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بني لغير الله معبدا يبتغي به وجه الله وهذا يخرج ما بني له ريا،

ويجوز ان يراد من المسجد ما يتعارف بمعابد المسلمين فيكون لله لاخراج الريا، وقوله يبتغي به وجه الله حالا مؤكدة
لما قبله قال الشيخ ان روح معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى درجات ذلك فان
قوله يبتغي الله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار وابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل
شيء واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للباني وهي غير مقبولة للحصول وانما المطلوب رضاه نعم
قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى لعبد يتبتل اليه عما سواه وفني عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات
الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث صحيح لا سيما صدر في مقام كان الاكثر ترغيبا للعوام
على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجي بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث اخر مذكور في الصحيحين ان النبي عليه السلام
قال لسعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك بنى
الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثلا للمسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المسجد
في الدنيا باعتبار العبادة فيه وشرف ذلك البيت يكون من جهة اخرى وقيل مماثله في عظم البناء فهذا
المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك البيت ارفع يكون من سائر البيوت التي يعطى جزاء
لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون عشرة امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة
كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه رواه مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المعلق
بقيد لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث اخر وهو قوله عليه السلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع
الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول
التوبة به واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن ان الله تعالى يقبلها كرما وفضلا قال
النووي يصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب
ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب الثاني ولم يبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا
الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد
في النار او المراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب
في مهلة يتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يتوجا بها اي يضرب بها بطنه في نار جهنم انما لم يقل هنا خالدا مخلدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)